كشاف القناع عن متن الإقناع

أنه لا يسلم من مسها ولأن المس ليس بحدث في نفسه .

وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة (ومس بشرتها بشرته لشهوة) لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى .

كالجماع .

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال ما سمعت فيها شيئا ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ .

تنبيه قوله لشهوة عبارة المقنع وغيره .

وعبارة الوجيز بشهوة .

قال في المبدع أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة .

(من غير حائل) لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها كما لو وجدت من غير لمس شيء (غير طفلة وطفل) أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أي من دون سبع .

وينقض اللمس بشهوة كما تقدم (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أي ينقض المس لأشل والمس به كغيره وينقض اللمس أيضا بشهوة (ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى) وهي بنت سبع فأكثر لعموم ! ! لا من دونها كما تقدم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لأنه لا نص فيه وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته . ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر .

لأنه لا نص فيه (ولا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المس به .

لأنه في حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمته (وأمرد مسه رجل) يعني لا ينتقض وضوء رجل مس أمردا ولو بشهوة .

لعدم تناول الآية له .

ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا .

قال في القاموس والأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلا أو امرأة) ولو لشهوة .

لأنه متيقن الطهارة شاك في الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن) أي فيما تقدم من الصور كما أشرت إليه .

تتمة إذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه .

ذكره في الفروع .

(السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو في قميص) لما روى